

فهم القرآن ومعانيه

وصدق وأنه ليس بين الآية الناسخة للمأمور به وبين الآية التي نسخ منها المأمور به فرقان في الايمان بهما والكفر بهما وأنهما جميعا حق وصدق وإنما افترق الحكمان بهما . فمن زعم أن الحكم 106 المنسوخ واجب بعد علم فقد كفر وأن الثاني المبدل به ليس بواجب فقد كفر فجائز أن يقال قد أبطل الصلاة إلى بيت المقدس ولا يقال قد أبطل الصلاة قوله فيكون كلامه باطلا .

فالكلام الذي نسخ به حق والكلام المنسوخ الحكم منه حق فيقال قد أبطل الصلاة إلى بيت المقدس وأبطل الصلاة إلى بيت المقدس أن يكون واجبا الآن وأبطل الصلاة إلى بيت المقدس أن يكون واجبا .

ولا يقول مؤمن قد أبطل الصلاة التي كانت هذه الأحكام كلها فيها واجبات فيكون كلاما باطلا فالكلام الذي نسخ منه الحكم والكلام الذي ثبت به الحكم الثاني كلامه باطل في حق وصدق لا باطل ولا كذب وأحد الحكمين ساقط ومن دان به بعد علم